

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فذاك (وإلا أذهب به بأخف ممكن كتقريب جديدة محماة) من حدقته أو وضع كافر فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن إذهب الضوء مع بقاء الحدقة وإلا فالواجب الأرش ومحل في اللطمة فيما إذا ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو إحداهما مخالفة للمجني عليها أو مبهمة وإلا فلا يلطم حذرا من إذهب ضوء عينيه أو المخالفة للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة .

فإن تعذرت فالأرش (ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها) من بقية الأصابع (فلا قود في المتأكل) وفارق إذهب البصر ونحوه من المعاني بأن ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلاً نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلاً غيرها فلو اقتصر في الأصبع فسرى غيرها لم تقع السراية قصاصاً بل تجب على الجاني للأصابع الأربعة أربعة أخماس الدية . (\$ باب كيفية القود والاختلاف فيه \$ ومستوفيه) مع ما يأتي (لا تؤخذ) هو لشموله أعم من قوله لا تقطع (يسار ويمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي يمين ويسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث بعد الجناية) (بوجود) فلو قلع سناً ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلي دونه) كأن يكون لزائد الجاني ثلاثة مفاصل ولزائد المجني عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد بجانب خنصر بزائد بجانب إبهام أو بنصر أصلي ولا يد مستوى الأصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصود في القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قوداً ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي ليسا دونه إن اتحدا محلاً وقولي ولا حادث إلى آخره ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبر وصغر وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلي أو زائد كما في النفس لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق .

(والعبرة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولاً وعرضاً من رأس الشاح ويخط